

الدر المختار

(وإن مباحا لكنه في أيدي المسلمين تجب الدية في بيت المال) لما ذكرنا أنه إذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث .

كذا في الولوالجية .

وفيها (ولو وجد) قتل (في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض منها) أي من أهل القرية (فهي عليه) على رب الأرض (لا على أهلها) أي القرية لأن العبرة للملك والولاية ا
٥ .

قلت فهذا صريح في أن القرب إنما يعبر إذا وجد في أرض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لأن تدبيره لأربابه وسيجيء متنا فتنبه (وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة) لو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة أيضا خلافا لابي يوسف .

ملتقى (والدية على عاقلته) إن ثبت أنها لها بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة وإلا فعليه (وهي) أي الدية والقسامة (على أهل الخطة) الذين حط لهم الإمام أول الفتح ولو بقي منهم واحد (دون السكان والمشتريين) وقال أبو يوسف كلهم مشتركون (فإن باع كلهم فعلى المشتريين) بالإجماع (وإن وجد في دار بين قوم لبعض